

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

وقيل بل ثلثاها عليهما .

وقيل على الثالث .

قال المجد لا شيء على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها .

وقيل نصفها .

قال في الفروع ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على الأول .

وأما دية الأول فعلى الثاني والثالث نصفان على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .

وقيل ثلثاها عليهما .

تنبيه تتمه الدية في جميع الصور فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه .

قوله وإن كان الأول هلك من دفعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني .

وقدمه في الرعايتين .

واحتمل أن يكون نصفها على الثاني .

وأطلقهما بن منجا في شرحه .

وفي نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جناية الإنسان على نفسه على ما تقدم مرارا .

قوله وإن خر رجل في زبية أسد ف جذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم

الأسد فالقياس أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث

وعلى عاقلة الثالث دية الرابع